

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ )

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسغير الجبى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروл :

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ :

وفي ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ المعتمدة من مجلس الوزراء :

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفویضه للسيد المهندس رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة :

**قرارات :**

**(المادة الأولى)**

يُحدد سعر بيع الشر المكعب من الغاز الطبيعي المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ ٢٠٠ قرش بالمواصفات العادي شاملًا رسم الدفعه النوعي طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

**(المادة الثانية)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة ٨٠ يوم ٢٩ يونيو ٢٠١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل